Vol. 1, No. 1, pp. 307-338 | 2023
www.cfosrjprocedia.usim.edu.my
CFORSJ i-CONF Proceedings

Submission date: 17 Okt 2023 *Received in revised form:19 Okt 2023* *Acceptance date: 6 Nov 2023* *Available online: 28 Nov 2023*

الحماية القانونية للنشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة وصفية مقارنة

EMPLOYING EXPERT SYSTEMS TECHNIQUES IN COMBATING INTERNATIONAL CRIMES WITHIN THE LEGAL FRAMEWORK OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A STUDY OF THE PROVISIONS OF UAE AND INTERNATIONAL LAW

*[i.] Abdulla Naser Saeed Aldhmani [ii.] Dr. Izawati Wook & [iii.] Dr. Nur Aina Abdullah

[i, ii, iii.] Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, 71800 Nilai, Negeri Sembilan

*(Corresponding author) e-mail: a4004d@gmail.com

ABSTRACT

The study aimed to know what social networking sites and electronic publishing are, to clarify the laws regulating electronic publishing on social media at the international level and from an Islamic perspective, and to explain the legislation of the United Arab Emirates in the field of electronic publishing on social media. The importance of the study emerged through learning about the local and international laws concerned with electronic publishing on social media sites and the international and Emirati legal legislation in this field. It provides researchers with a new source for the Arab Library on electronic publishing and the legal aspects regulating it. The current research used the descriptive analytical method, which relies on studying the phenomenon as it exists in reality and is concerned with describing it accurately and expressing it qualitatively, which is appropriate to the nature of the problem of the current research and the goals it seeks to achieve, as it is the most appropriate scientific research method related to the field of legal sciences. The comparison was also used. In reviewing the research problem and analyzing it in order to achieve the objectives of the study and answer its questions. The study reached many results, the most important of which is that technical development and means of communication, the widespread use of social networking sites, and the emergence of software and developments in various programs require development and keeping pace with the regulating laws to keep pace with the current rapid development in various Arab countries, and publishing on social networking sites requires the presence of regulating laws. To protect electronic publishing in various countries of the world, the federal laws in the UAE took exemplary care in protecting the right to privacy, and criminalized acts that would affect, infringe, or violate the veil of this right.

Keywords: *legal protection, electronic publishing, social networking, social media*

© The Author(s) (2023). Published by USIM Press on behalf of the Centre of Research for Fiqh Forensic and Judiciary (CFORSJ), Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact cforsj@usim.edu.my.

الملخّص

هدفت الدراسة إلى معرفة ماهية مواقع التواصل الاجتماعي والنشر الإلكتروني، وتوضيح القوانين الناظمة للنشر الإلكتروني على وسائل الاتصال الاجتماعي على الصعيد والدولي ومن منظور إسلامي، وبيان تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال النشر الإلكتروني على وسائل التواصل الاجتماعي. ولقد برزت أهمية الدراسة من خلال التعرف على القوانين المحلية والعالمية لتي اهتمت بالنشر الإلكتروني في مواقع الاتصال الاجتماعي والتشريعات القانونية الأممية والإماراتية في هذا المجال. وتزويده للباحثين بمصدر جديد للمكتبة العربية حول النشر الإلكتروني والجوانب القانونية الناظمة له. استخدم البحث الحالي المنهج الوصفي التّحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً وهي الذي يلائم طبيعة مشكلة البحث الحالي والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، كونه أنسب مناهج البحث العلمي التي تتعلق بمجال العلوم القانونية، كما تم الاستعانة بالمقارنة في استعراض مشكلة البحث وتحليلها في سبيل تحقق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، من أهمها أن التطور التقني ووسائل الاتصال وشيوع استخدام موقع الاتصال الاجتماعي بشكل كبير وظهور برمجيات وتطورات على البرامج المختلفة يتطلب تطوير ومسايرة للقوانين الناظمة لتواكب التطور الحالي السريع في مختلف الدول العربية، ويتطلب النشر في مواقع الاتصال الاجتماعي وجود قوانين ناظمة لحماية النشر الإلكتروني في مختلف دول العالم، وأن القوانين الاتحادية بدولة الامارات اعتنت بشكل مثالي بحماية الحق في الخصوصية، وجرمت الأفعال والتي من شأنها أن تمس أو تعتدي أو تهتك ستر هذا الحق.

الكلمات المفتاحيّة: *الحماية القانونية، النشر الإلكتروني، شبكات التواصل الاجتماعي*

مقدّمة

تميز العصر الحديث بتطورات تقنية في مجال نظم الاتصالات والمعلوماتية في جميع نواحي الحياة ، الأمر الذي ساهم في تدفق المعلومات وانسيابها من خلال وسائط متعددة (الصوت والصورة والنص والفيديو) ،مما أتاح التواصل السريع مع مختلف ثقافات العالم، على اختلاف أنواعها، حتى بات العالم بأسره أشبه ما يكون بقرية صغيرة تنساب من خلاله البيانات والوسائط المتعددة بسرعة البرق، وظهرت مواقع ومنصات للتواصل الاجتماعي المختلفة كفيس بوك (Facebook)، وواتس أب (WhatsApp)، ومنصة X تويتر سابقا (Twittter) وإنستغرام ولينكد إن، واعتبرت (الجودو، ٢٠١١) أن مواقع شبكات التواصل الاجتماعي هي الأكثر انتشاراً في الشبكة العنكبوتية،

ويعود ذلك تبعاً للمزايا التي تتمتع بها هذه الشبكات مقارنة مع المواقع الأخرى الأمر الذي يزيد من شعبيتها يوماً بعد يوم ، وبينت الدراسات أن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي يتنوع في عدة أوجه كالجوانب العلمية أو الأكاديمية أو المعرفية أو التجارية ، ومنها ما يستخدم للترفيه وقضاء أوقات الفراغ ولأغراض التواصل الاجتماعي(الخطيب،٢٠١٧).

الجدير بالذكر أن شبكات التواصل الاجتماعي عبارة عن مواقع على شبكة الإنترنت، يتواصل من خلالها الملايين من البشر، الذين تجمعهم اهتمامات مشتركة، حيث تتيح لمستخدميها مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وإنشاء المدونات، وإرسال الرسائل وإجراء المحادثات الفورية فيما بينهم (نجاد،٢٠١١). "ومن هذا المنطلق فهي تستحق الاهتمام، والقيام بدراستها من جميع الجوانب التقنية والقانونية والسيكولوجية، ومدى تأثيرها على حياة الناس والمجتمعات في ظل التزايد في استخدام هذه المواقع" (القحطاني،٢٠٢٠، ص١٧٨).

ويستخدم ما يقارب من حوالي (٣٢,٧٣) مليون حساب مواقع التواصل الاجتماعي «يوتيوب، فيسبوك، إنستغرام، منصة إكس، ولينكد إن» وفقاً لتقرير صادر عن موقع «Global Media Insight» المتخصص. واحتل تطبيق «يوتيوب» المرتبة الأولى من حيث الاستخدام بين مستخدمي تطبيقات التواصل الاجتماعي في عام ٢٠٢٠ بمعدل (٨٨٪) وبنحو (٨,٦٥) مليون مستخدم وحل «فيسبوك» في المرتبة الثانية بنسبة ٧٩٪ مع وجود ٧,٧٧ مليون حساب نشط.

وهذا لا يقتصر على الدول المتقدمة بل أخذ بالاتساع ليشمل الدول العربية وأن" أكثر وسائل التواصل الاجتماعي استخداماً في دول مجلس التعاون الخليجي هو منصة X تويتر سابقا (Tweeter) أو (Twitter) مقارنة بعدد السكان كما بينت الإحصاءات مؤخراً"، (الساعدي والضحوي،٢٠١٧، ص.١٠)، وعلى رأسها الإمارات العربية المتحدة التي عززت قدراتها الرقمية من أجل رفاهية مواطنيها وتمكين النفاذ الرقمي للخدمة العامة عبر توفير تطبيق واحد للهاتف الجوال والاستغناء عن التعامل الورقي بشكل تام، (ماتياس أكسيل لمعة، ورينز،٢٠٢٠، ص٤).

ومما لا شك فيه أن الثورة بمجال مواقع التواصل الاجتماعي نتج عنها سلوكيات لدى مرتادي هذه المواقع تباينت بين الإيجابية، في حال استغلالها على الوجه الأمثل والسلبية، في حال تمرد المستخدمين على القواعد الأخلاقية والضوابط القانونية التي تنظم شؤون الحياة الإنسانية، والفارق بينهما يتمثل في الكيفية التي يستخدمها الأفراد (الأحمدي،٢٠٢٢).

ويشير الباحث أن تواجد شبكات التواصل الاجتماعي بكثرة بين الناس، أوجد معه العديد من الإشكاليات والقضايا المبهمة، وهذا قد ظهر في التقارير الأخيرة الصادرة في الإحصائيات الأخيرة التي أوضحت مدى تأثير

وسـائل التواصـل الاجتماعي في دولة الإمارات حيث تحتل دولة الإمارات المركز الأول عالميًا من حيث وبلغ عدد حسابات وسائل التواصل الاجتماعي لكل فردٍ بمتوسط (١٠,٥) حساب وفقًا لشركتي (We Are Social and Hootsuite) للأبحاث.

كما تحتل دولة الإمارات العربية المتحدة المركز الأول في نسبة تغلغل الإنترنت والتي تبلغ (٩٩٪) من إجمالي السكان وفقًا لتقرير (Digital 2020) الذي أجرته.(We Are Social) ، وبالتالي يجب علينا إدراك الدور الجديد لوسائل التواصل الاجتماعي وهو يعتبر من القضايا القانونية المعاصرة في القرن الحادي والعشرين، وسيحاول البحث الحالي استعراض الجوانب القانونية والحقوقية للنشر الإلكتروني عبر السوشيل ميديا (مواقع التواصل الاجتماعي) في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال العرض التالي.

مشكلة البحث

حقق العالم الرقمي وما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي حرية كبيرة بفضل التطور الكبير للوسائل التقنية والإمكانيات غير المحدودة لها، وعلى مستويات متعددة للأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة كالبنوك ومراكز المعلومات الوطنية، والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية وإدارة الشركات، ويثير النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مشكلات وقضايا ألقت بظلالها على أرض الواقع ومنها حقوق النشر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من وجود قوانين ناظمة واتفاقات حول إيجابيات استخدام المعلوماتية في تلك المجالات والاقتباس والنسخ والمشاركة إلا أن ذلك لم يمنع استشعار الفرد مخاطر سهولة الحصول على معلوماته الخاصة وتجاوز حقوق المؤلف واتصال دائرة الاعتداء عليها بشكل غير قانوني، وبالتالي تهديدها للخصوصية، وهذا قد شكل دافعاً لحركة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد وقوانين واجب مراعاتها لحماية الحق في النشر الإلكتروني ضمن ضوابط قانونية واضحة حددتها بعض القوانين والتشريعات العالمية والإقليمية والإماراتية، إلا أنها لم تتعدى كما وجد الباحث حالات المسؤولية ضمن القواعد العامة للقانون أو الحالات الخاصة التي نظمت النشر المكتوب، ونال هذا الموضوع على اهتمام العديد من الباحثين في بعض الدول المتقدمة والإقليمية فوضعت التشريعات القانونية والحقوقية الناظمة للنشر الإلكتروني و حماية النشر وحقوقه عبر الأوساط الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعية، وضرورة تعميق الوعي القانوني للنشر الإلكتروني، وقد لاحظ الباحث ندرة أو قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الجانب في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل عام ودولة الإمارات بشكل خاص، الأمر الذي يتطلب القيام بدراسة قانونية تتناول هذا الجانب المهم في حقول المعرفة المعلوماتية والقانونية وتناوله بالبحث والتحليل، وتناول كذلك حالات الاستخدام السلبي لتلك المواقع والنشر دون إذن أصحاب الحقوق سواء كانوا

أفراد أم مؤسسات، وانطلاقا من تلك النظرة انبجست لدى الباحث فكرة ضرورة مجاراة القوانين للتطورات التكنولوجية فاستشعر الباحث مشكلة البحث الحالي من خلال تحديدها بالسؤال الرئيس التالي:

***ما هي جوانب الحماية القانونية للنشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة مع بعض الدول الأجنبية والإقليمية؟**

منهج البحث

استخدم البحث الحالي المنهج الوصفي التّحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً الذي يلائم طبيعة مشكلة البحث الحالي والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، كونه أنسب مناهج البحث العلمي التي تتعلق بمجال العلوم القانونية، كما تم الاستعانة بالمقارنة في استعراض مشكلة البحث وتحليلها في سبيل تحقق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها.

الدراسات السابقة:

ورغم أن هذه الدراسة والموضوع الذي ستتناوله قد سبقتهما دراسات سابقة، ستتعرف دراستنا على بعضها، إلا أن أياً مما سبق لا يكفي لتحقيق محاور هذه الدراسة، ومنهج البحث العلمي الذي يتطلب منا إعادة النظر الدراسات السابقة التي تجدها تتعلم التعاون في أجزاء منها. وبما لدينا فقد قمت بمراجعة مجموعة منها، وفيما يلي ما استعرضته من دراسات سابقة، مع لمحة عامة عن النتائج والتوصيات التي أخذتها بعين الاعتبار. واختتم الباحث بمجموعة من الدراسات التي تدعم مسار هذا البحث وهي:

١. **دراسة المعداوي، محمد أحمد. (٢٠١٨). *حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي* دراسة مقارنة.**

تناول البحث موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي من خلال النصوص والتشريعات العربية والأوروبية في هذا الخصوص، مع الاسترشاد بالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي من أجل الحماية اللازمة ذات الطابع الشخصي من الاعتداء عليها عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، وتطرق البحث لدراسة تحديد ماهية البيانات الشخصية من الاعتداء عليها عن طريق استغلالها في أغراض الإعلانات التجارية، وانتهت الدراسة الى أن البيانات الشخصية هي جميع البيانات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد والتي تتضمن اسمه وعائلته وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد ،وكذلك المعلومات والبيانات التي يطلبها الموقع من المستخدم الذي يرغب في التسجيل به على موقع شبكة الإنترنت، وأظهرت الدراسة مظاهر وصور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية ،وركز البحث على حماية

المستخدم في مواجهة المسؤول عن إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وانتهت الى أن هناك التزامات تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات الشخصية ،وأن الإخلال بهذه الالتزامات من شأنه أن يرتب المسئولية التعاقدية لهذا المسئول، وتناول البحث حماية المستخدم في مواجهة الغير المسئول عن انتهاكات خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

٢. **دراسة الخطيب، فاطمة صالح. (٢٠١٧).** ***آثار شبكات التواصل الاجتماعي على طلبة جامعة اليرموك وعلاقتها بالرقابة الذاتية من وجهة نظر أنفسهم.***

هدف البحث التعرف على مستوى آثار شبكات التواصل الاجتماعي على طلبة جامعة اليرموك وعلاقتها بمستوى الرقابة الذاتية واستخدمت الدراسة أداتين أداة آثار شبكات التواصل الاجتماعي ،وأداة الرقابة الذاتية ،،وتكونت العينة من طلبة جامعة اليرموك ،مرحلة البكالوريوس وتوصلت الدراسة لمجموعة نتائج منها أن تقديرات المستجيبين نحو آثار شبكات التواصل الاجتماعي الإيجابية والسلبية على طلبة جامعة اليرموك جاءت بدرجة متوسطة ،كما أظهرت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات المستجيبين لآثار شبكات التواصل الاجتماعي الإيجابية على طلبة جامعة اليرموك ككل تعزى(لمتغيرات الجنس، الكلية ،ومستوى دخل الأسرة)، وأيضاً أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في آثار شبكات التواصل الاجتماعي الإيجابية على طلبة جامعة اليرموك تعزى لمتغير معدل الاستخدام اليومي لشبكات التواصل الاجتماعي ،لصالح الطلبة الذين يستخدمونها بمعدل أكثر من ثلاث ساعات يومياً، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات المستجيبين لآثار شبكات التواصل الاجتماعي السلبية على طلبة جامعة اليرموك ككل تعزى لمتغيري الكلية ،مستوى دخل الأسرة ، كما بينت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في آثار شبكة التواصل الاجتماعي السلبية على طلبة جامعة اليرموك ككل تعزى لمتغير الجنس ، وأيضا فروق تعزى لمتغير الاستخدام اليومي لصالح الطلاب الين يستخدمون ساعتين يومياً وكانت متوسط الاستخدام اليومي مرتفعا وثمة فروق دالة إحصائيا في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي تعود ل(متغير الكلية ،ومستوى دخل الأسرة، ولمتغير الجنس لصالح الإناث وبينت النتائج أن ثمة سلبيات تؤثر على المنظومة لفكرية والدينية والاجتماعية.

٣. **دراسة الشهري، حنان شعشوع. (١٤٣٤).** ***أثر استخدام شبكات التواصل الالكترونية على العلاقات الاجتماعية (الفيس بوك وتويتر نموذجاً).***

هدفت الدراسة للتعرف على الأسباب التي تدفع للاشتراك في موقعي الفيس بوك وتويتر والتعرف على طبيعة العلاقات الاجتماعية عبر هذه المواقع، والكشف عن الآثار الإيجابية والسلبية الناتجة عن استعمال تلك المواقع. واعتمدت الدراسة منهج المسح الاجتماعي واستخدمت الاستبانة حيث تم التطبيق في جامعة الملك عبد العزيز، على عينة من (١٥٠) طالب وطالبة تم اختيارهم بشكل قصدي توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج منها أقوى الأسباب التي تدعو للاشتراك في فيس بوك وتويتر هي سهولة التعبير عن آرائهن واتجاهاتهن الفكرية التي لا يستطعن التعبير عنها بصراحة في المجتمع، وأشارت النتائج لان الطالبات استفدن من تعزيز العلاقات القديمة، وأن للتواصل الاجتماعي العديد من الإيجابيات منها الانفتاح الفكري والتبادل الثقافي بينما كان لقلة التفاعل الأسري أحد أهم الآثار السلبية، كما وتوجد علاقة ارتباطية موجبة بين متغير الساعات وأسباب الاستخدام وبين طبيعة العلاقات الاجتماعية والإيجابيات والسلبيات.

٤. **دراسة غليسون وجيليرين *(Gleason&gillern,2018)*: *"Digital citizenship with social media*** **المواطنة الرقمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي: *"Participatory practices of teaching and learning in secondary*** **الممارسات التشاركية للتعليم والتعلم في المرحلة الثانوية.**

التي هدفت للتعرف على مدى مساهمة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لتعزيز المواطنة الرقمية لمرحلة الثانوية في الولايات المتحدة الأمريكية ،واستخدمت المنهج النوعي، وتوصلت إلى أن هناك ضرورة لتطوير طرق ومناقشة مفهوم المواطنة الرقمية مع الطلاب سواء داخل المدارس أو خارجها من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وكشفت الدراسة عن أهمية استخدام مواقع التواصل لتوعية الطلبة بمعايير المواطنة الرقمية وكيف تطبيقها في حياتهم اليومية، كما أكدت على دور التعليم في تطوير قيم المواطنة الرقمية وكيفية الربط مع التعليم والالتزام بقيم المواطنة الرقمية خارج المؤسسات التعليمية.

٥. **دراسة داس وساهو *(Das & Shoo,2011)*: *Social Network Sites– A Critical Analysis of Its Impact On Personal and Social Life*.** **"مواقع التواصل الاجتماعي– تحليل نقدي لها. التأثير على الحياة الشخصية والاجتماعية".**

هدفت الدراسة لبيان سلبيات بعض مواقع التواصل الاجتماعي ومنها ابتزاز البعض باستخدام بياناتهم الشخصية، واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي بشكل يؤدي إلى الإدمان وضياع الوقت مما يؤثر على العلاقات الشخصية لأفراد الأسرة، واستخدمت الدراسة عينة من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في

الهند، مستخدمة التحليل النقدي، ومن النتائج أن الازدياد في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي له أثر على السلوكيات والنشاطات اليومية للمستخدم وعلى الأخص الشباب.

٦. **دراسة، فورار، أحمد، أمين. (٢٠٢١) *الاتجاه للرقابة على محتوى شبكات التواصل الاجتماعي بين مقتضيات الحفاظ على الأمن القومي والالتزام بضمان الحق في التعبير مواجهة خطاب الكراهية في الجزائر أنموذجاً*.**

انطلقت الدراسة من أن شبكات التواصل الاجتماعي هي مساحات افتراضية لا مركزية تسمح بمشاركة ونشر خطاب الكراهية تحت غطاء اسمه حرية التعبير وهو ما نتج عنه ممارسات خطيرة شكلت تهديداً للأمن القومي الجزائري ،ودفعت المشرع لإصدار قانون يجرم هذا الخطاب والوقاية منه، وتحاول الدراسة كذلك معرفة الاتجاه للرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي دون المساس بحرية الرأي والتعبير ،وقد توصلت الدراسة إلى أن القانون رقم(٢٠-٠٥٠)، الذي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها يمثل الإطار القانوني والمرجعي لمواجهة هذا النوع من الخطاب ،كما دعت الدراسة لضرورة الإسراع في إطلاق المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ،أما فيما يتعلق بشرعية الرقابة بينت الدراسة أن القانون (٢٠-٠٥٠)يتوافق مع التزامات الجزائر الدولية حيث تستوفي المعايير التي تحفظ كرامة المواطن وخصوصية بياناته وسرية اتصالاته.

٧. **دراسة النعيمي، أبو بكر، أحمد، عثمان. (٢٠١٩) *الرقابة على المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي والمقارن*.**

بينت الدراسة أن الاستخدام لوسائل النشر والتعبير الإلكتروني ولا سيما مواقع التواصل الاجتماعي قد يتضمن أحيانا بعض من الممارسات الخاطئة التي شكلت اعتداءً على حقوق الآخرون، سواء كان هؤلاء الآخرين المجتمع بكامله من خلال الاعتداء على المنظومة الدينية أو الأخلاقية لهذا المجتمع أم خانوا أفراد منفردين كالتشهير أو الاعتداء على الخصوصيات الشخصية، ونتيجة للمخاطر التي بات يشكلها المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي كان لابد من أن يتدخل المشرع من أجل توفير الحماية اللازمة للمجتمع والأفراد ضد هذه الأخطار، وهكذا شرعت معظم الدول في إيجاد وسائل رقابية على وسائل التواصل الاجتماعي وتعددت طرائق وأنواع الرقابة، فظهرت الرقابة الخاصة التي تمارسها إما الجهات المسؤولة عن توفير وتوصيل خدمة الانترنت إلى الأفراد والهيئات العامة والخاصة، أو أن تمارس هذه الرقابة من جانب الشركات القائمة على مواقع التواصل الاجتماعي نفسها، فضلاً عن ذلك هنالك الرقابة العامة التي تمارسها هيئات حكومية، وتتحدد هذه الهيئات فى الولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الأوربي بالهيئات القضائية بصورة أساسية أما فى دولة الإمارات العربية المتحدة

فإننا نجد أن الإطار القانوني للرقابة على وسائل الأعلام يتضمن عديداً من التشريعات التي تحكم هذه المسألة فهناك القانون بمرسوم اتحادى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ والذي خول المجلس متابعة المحتوى الإعلامي لكل ما يطبع وينشر ويبث داخل الدولة، وما يتم استيراده من الخارج، فضلاً عن قانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠.وتحاول هذه الدراسة الوقوف على فعالية الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية مقارنة بما هو عليه الوضع في الدول الأخرى.

٨. دراسة النجماوي، رائدة، محمد. (٢٠٢٣) *المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي*

انطلق البحث من أن التقدم العلمي والتكنولوجي في الوقت الحاضر فتح آفاقا كبيرة أمام تقدم البشرية، إلا انه يحمل في الوقت نفسه مخاطر جسيمة تهدد حقوق وأمن الأفراد والجماعات، ولعل النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعد من أهم الوسائل التي تنطوي على تلك المخاطر إذا ما أُسيء استعماله، وهنا تبرز أحكام المسؤولية باعتبارها الوسيلة التي يهتدي بها رجل القانون لمواجهة أي خطر يداهم امن الفرد وحقوقه، ولكن قواعد المسؤولية رغم مواكبتها للتغيرات التي تطرأ على أرض الواقع كشفت عن قصورها النسبي في مواجهة تلك التحديات الناتجة عن المعاملات الالكترونية لذا بدت الحاجة الى توفير الحماية الوقائية للفرد من تلك المخاطر للحيلولة دون وقوع الضرر عن طريق إيجاد تنظيم قانوني متكامل للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتحديد مسؤولية مستخدمي النشر عبرها، وتوصل البحث لمجموعة من النتائج منها:

لم يحدد المشرع العراقي المقصود بالنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما لم يتفق الفقه والقضاء على تكييف محدد لمواقع الاتصال الاجتماعي فهناك من عد مواقع التواصل ناشر إلكتروني، وهنالك من عدها متعهد إيواء يتيح للمستخدمين النشر دون تدخل في اختيار أو رقابة مسبقة تجاه المنشورات. ويتضمن مصطلح مستخدمي النشر نوعين من الأشخاص الناشر الأساسي، والمتفاعل مع المنشور والتعليق، وتشمل المسؤولية المدنية إعادة النشر كما أن معيد النشر يعتبر مسؤولا أما صاحب الإعجاب فليس مسئولا مدنياً لكون فعله لا يعد خطأ مسبب ضرر للغير. ويأخذ الخطأ في مجال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي صوراً متعددة أهمها الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ، والاعتداء على الحق في الصورة ،والاعتداء على الحق في السمعة ،وهي حقوق من الحقوق اللصيقة بالإنسان وأي اعتداء عليها يعد خطأ موجب للمسؤولية ،وإن كان الأصل في التعويض مجالاً واسعاً في نطاق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا سيما الحق في الرد فعلى الرغم من أن الحق في الرد لم ينظمه المشرع العراقي في قانون خاص عكس المشرع الفرنسي الذي نظم ذلك.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة (حنان شعشوع. (١٤٣٤) ودراسة دراسة الخطيب، فاطمة صالح. (٢٠١٧). ودراسة المعداوي، محمد أحمد. (٢٠١٨). (Gleason&gillern,2018) (Das & Shoo,2011) فورار، أحمد، أمين. (٢٠٢١) النعيمي، أبو بكر، أحمد، عثمان. (٢٠١٩) النجماوي، رائدة، محمد. (٢٠٢٣) من حيث تناولها لمواقع الاتصال الاجتماعي السوشيال ميديا بشكل عام وتختلف الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة مثل دراسة، فورار، أحمد، أمين. (٢٠٢١) (Das & Shoo,2011) الشهري حنان شعشوع. (١٤٣٤). من أن الدراسة الحالية تركز على الجوانب القانونية لحماية النشر على السوشيال ميديا في حين تنوعت أهداف السابقة في دراسة الابتزاز والاتجاهات والفوائد والسلبيات واتفقت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في تناولها للجوانب القانونية مثل دراسات (Gleason&gillern,2018) دراسة النجماوي، رائدة، محمد. (٢٠٢٣)

مبررات البحث الحالي: استند الباحث لإجراء البحث الحالي لمجموعة من المبررات التي يوضحها بما يلي:

١) حداثة الموضوع المتعلق بالنشر الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي.
٢) عدم وجود دراسات في دولة الإمارات العربية المتحدة تناولت الجوانب القانونية لهذا الموضوع (في حدود علم الباحث).
٣) الرغبة الشخصية من قبل الباحث في الإضاءة على هذا الموضوع كونه يعمل في القضايا القانونية المعاصرة التي تتعلق بالأنترنت والمعلوماتية فوجد ضرورة لتغطية الفجوة البحثية المتعلقة بهذا الموضوع في دولة الإمارات العربية المتحدة.
٤) الإضاءة على الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وهذه الدراسة تتناول الحماية القانونية للنشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة عبر دراسة وصفية مقارنة يتم من خلالها دراسة مفاهيم وسائل التواصل الاجتماعي في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني خصص لتوضيح معنى النشر الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، وتحدد المطلب الثالث لدراسة الأدبيات القانونية العالمية الناظمة لحقوق النشر على مواقع الاتصال الاجتماعي وآليات حماية حقوق الملكية الفكرية، وخصصت المطلب الرابع في بيان الضوابط الاسلامية (المنظور الإسلامي) للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما المطلب

الخامس فكان لدراسة نماذج من القوانين العالمية والعربية ذات الصلة بالنشر الإلكتروني، والذي خرج بمجموعة من النتائج وتوصيات تسهم في إيجاد حلول واقعية في البلاد للحد من التحديات التي تواجه المجتمع من وسائل التواصل الاجتماعي واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية حيالها للحفاظ على كيان هذا المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة. والتي يمكن تفصيلها في التالي:

المطلب الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

لقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي في الحياة المعاصرة الأثر الأكبر في ظهور الوسائط الإلكترونية ،وأصبح النشر الوسيلة المثالية للتعبير عن الآراء والأفكار وتبادلها في مختلف أرجاء المعمورة والفضاءات الدولية، الجدير بالذكر أن المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، تتحقق عندما يتم نشر منشورات تتضمن اساءة أو اعتداء على حقوق الآخرين الأمر الذي قد يلحق ضرراً يستوجب المسؤولية القانونية،(محمود،٢٠٢٣)، وهنا يتوجب إيضاح مفهوم النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي (السوشيال ميديا) وما المقصود بمستخدمي النشر عبر السوشيال ميديا.

مفهوم النشر الإلكتروني لغة واصطلاحاً:

- **النشر لغة:** "أصل صحيح يعني فتح شيء وتشعبه، واكتسى البازي ريشاً نشراً، أي منتشر أو واسع طويل، ومنه نشرت الكتاب، خلاف طويته" (أبو الحسن بن فارس بن زكريا ،١٩٧٩، ص.٤٣٠) أما التواصل في اللغة فيعني "أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً"(أبو الحسن بن فارس ،١٩٧٩، ص.١١٥).
- **النشر الإلكتروني في الاصطلاح القانوني:** أدى التطور الكبير في وسائل الاتصال لتنوع وسائل التواصل الاجتماعي مما نتج عنه تنوع وسائل النشر ، فبعد أن كان المؤلف أو الناشر يعتمد على المصنفات المكتوبة أو المطبوعة ورقيا، أصبح يتم بفعل التكنولوجيا ويعتمد على المصنفات التقنية بمختلف أشكالها، وأصبح هو بدوره يستعمل تكنولوجيا الاتصال في نشر ما قام به من تأليف، وسبب انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وما نتج عنها من تعديات على حقوق الملكية الفكرية كحق المؤلف في التأليف والمترجم في الترجمة والناشر والمخترع لجعل الحاجة ملحة للبحث عن سبل الحماية لحق المؤلف أو الناشر بتشريع جديد يحميه أو عن طريق القضاء لتعويضه ووقف التعدي (حماة الحق،٢٠٢١).

- **حق النشر:** هو حق قانوني يتم إنشاؤه وفقا لقانون البلد الذي يمنح صاحب العمل الأصلي الحق الحصري لاستخدامه وتوزيعه وذلك لفترة محددة، وهو شكل من أشكال الملكية الفكرية التي تنطبق عليه أشكال معينة بموجب قانون حق المؤلف، وهو يعني بيع نسخ من العمل بشكل تجاري أو توزيعها على العامة بشكل غير تجاري، ويعتبر حق النشر حق إقليمي.
- **ويعرف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (السوشيال ميديا) في الاصطلاح الفقهي:** بأنه (استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحويل المادة المطبوعة أو المسموعة أو المرئية إلى رقمية أيضاً، ونشرها للجمهور المستهدف باستخدام الأجهزة الإلكترونية على اختلاف أنواعها، (علي وحسين ،٢٠١٧) فالنشر على مواقع الاتصال الاجتماعي هو صورة أو رأي يتيح للمواطنين التعبير عن الرأي من خلال موقع اجتماعي الكتروني يتيح التفاعل من خلاله.

المطلب الثاني: توضيح معنى النشر الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً/ مكونات مواقع الاتصال الاجتماعي (السوشيال ميديا):

يقصد بالتواصل كما بينا أنه استمرار العلاقة المتينة بين طرفي العلاقة المشاركين فيها، ويعرف بأنه قيام علاقة بين فردين على الأقل ينتج عنها تبادل منفعة بينهم سواء كانت المنفعة في صورة معلومات أو بيانات أو مشاعر وجدانية أو أفكار علمية أو أدبية أو فنية (العيدوني،٢٠١٩).

١) **مورد المعلومات (ناشر المنشور):** وهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل التي تتعلق بموضوع معين بحيث يتمكن المستخدم في موقع الاتصال الاجتماعي من الحصول عليه مجاناً أو بمقابل مادي، ويكون المنشور قبل نشره على مواقع التواصل الاجتماعي ليكون في الصورة الأخيرة ويكون المحتوى متنوع إما صورة أو فيديو أو مقال، فيرفع إلى الموقع الذي يقوم بتخزينه على الصفحة أو الحساب الشخصي للناشر وبعدها يظهر لبقية المستخدمين، ويتاح لهم إعادة مشاركة المنشور والتفاعل معه عبر بقية مواقع التواصل الاجتماعي، ويعتبر ناشر المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي هو المسؤول الأول عن النشر سواء كان هذا النشر فيه مصلحة للغير كالتعليم والوقاية والتوعية وبث القيم الإيجابية أو مضر للغير يتضمن إساءة للآخرين كالتحريض على العنف ،(الخلايلة ،٢٠١١).

٢) **المتفاعلين مع المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** وهم أشخاص يتفاعلون ويبدون مشاعرهم وآرائهم حول المنشور والتعليق والمشاركة ويتضمن ذلك:

أ. معيد النشر وهو الشخص الذي تفاعل مع منشور سابق في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي على صفحته وأعاد نشره.

ب. كاتب التعليق على المنشور وهو الشخص الذي يقوم بالتعليق على المنشور والتفاعل معه، ويكون بصيغة الرد أو التعليق على المنشور من خلال نشر صورة أو نص.

المطلب الثالث: الأدبيات القانونية العالمية الناظمة لحقوق النشر على مواقع الاتصال الاجتماعي وآليات حماية حقوق الملكية الفكرية:

بداية يوضح الباحث في هذا السياق بعض الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالنشر وحماية الملكية الفكرية، كما بينتها الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة ثم يستعرض القوانين العالمية والعربية والدولية ذات الصلة بحقوق النشر الالكتروني في مواقع الاتصال والضوابط الآليات الناظمة لهذا الموضوع:

١) **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:** وهي من بواكير الاتفاقات التي أبرمت لحماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين وغيرهم وعقدت في سويسرا عام (١٨٨٦)، وكونها أولى الاتفاقيات التي عنت بحماية الملكية الفكرية لذلك فينظر لها بأنها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف على المستوى الدولي

٢) **اتفاقية تريبس:** وقد ترتبت على مفاوضات اتفاقية الجات، واهتمت بجوانب الملكية الفكرية وتقوم على مبادئ تهتم بحقوق الملكية الفكرية.

٣) **اتفاقية الويبو:** وتأتي هذه الاتفاقية في إطار اتفاقية برن وهي تتناول الملكية الفكرية إضافة لما جاء في اتفاقية برن. (الكردي،٢٠٠٣). وتشير الأدبيات القانونية الى أن النشر في مواقع التواصل الاجتماعي كما أوضح أبو بكر عثمان (٢٠١٩) على مجموعة نقاط:

٤) **مبدأ سياسة القانون:** إن وسائل التواصل الاجتماعي ليست فضاء فوضوياً، وإنما تخضع للقانون شأنها شأن التصرفات كافة تخضع لحكم القانون.

٥) **اختصاص الدولة بالضبط الإداري:** وهي تقرر من خلال المواثيق الدولية والدساتير الخاصة بالدولة من تنظيم ورقابة للمحافظة على النظام العام والأمن والآداب والأخلاق العامة.

٦) **إن حرية التعبير والرأي حرية مقيدة وليست مطلقة:** من المعلوم أن القوانين والمواثيق قررت حرية الفرد في التعبير الا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط قانونية.

وبشكل عام يرى الباحث في هذا السياق أن الحماية القانونية للنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي مبنية في مجملها على مجموعة نقاط:

أ. **الحماية الإجرائية:** وهي مجموعة من الإجراءات التي منحتها القوانين للمؤلف، والتي هدفها بالإجمال حماية مصنفه من الاعتداء عليه، وتتمثل في إجراءات وقائية تهدف لوقف الضرر وأخرى تحفظية بهدف حصول الضرر الناجم عن الاعتداء. وهذا يشمل (وقف الاعتداء- ضبط النسخ غير الشرعية والمواد المنسوخة- ضبط العوائد غير الشرعية الناجمة عن النسخ).

ب. **الإجراءات التحفظية** : ويقصد بها وقف التعديات المشمولة بالمصنف المشمول بالحماية فلا يجوز نشر المنشور بدون إذن المؤلف وهو ما أشار إليه (الكردي،٢٠٠٣)، وثمة مسؤولية مدنية في حال وقع تعديات من المعتدي على المصنف المشمول بالحماية فمعنى ذلك أن هناك ضرر وقع على المؤلف وهذا الضرر يستلزم تعويض للمؤلف وهو يتطلب توافر شروط المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وفي حال وقع ضرر على المؤلف فإن من حقه أن يقيم دعوى تعويض على المعتدي سواء كانت المسئولية عقدية أو تقصيرية فلا بد من إصلاح الخطأ وهو أن يكون عن طريق التنفيذ العيني أو بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه وفي حالة استحالة التنفيذ العيني فيكون التعويض هو الحل.(الشرقاوي،٢٠٢١).

صور الاستعمال السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي:

١. **الاعتداء على الحياة الشخصية:** من خلال نشر معلومات وخصوصيات الغير من قبل الغير وآرائهم أو بياناتهم الشخصية، (أيوب،٢٠٠٩)، أو حياتهم الزوجية وقد حظي حق الحياة الخاصة بالحماية الدولية والدستورية (هميسي،٢٠١٣).

٢. **نشر خطاب الكراهية** : يقصد بخطاب الكراهية كل ما يندرج ضمنه كل تعبير بالقول أو الرمز أو الإشارة من مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة أو البغضاء تجاه المجموعة المستهدفة .(منظمة المادة ١٩،٢٠٠٩، ص.١٢) ، كما تتبنى الأمم المتحدة نفس التعريف ضمن استراتيجيتها لمواجهة خطاب الكراهية الذي يعتمد على وسائل الاتصال الجماهيرية(الأمم المتحدة،٢٠١٩،ص٢)،أما منظمة اليونسكو فتعرفه بأنه

عبارات تؤيد التحريض على الضرر بخاصة التمييز أو العدائية أو العنف، حسب الهدف الذي يتم تحديده وسط مجموعة اجتماعية أو ديموغرافية (اليونسكو،٢٠١٨،ص٢٧) وأشار موقع فيسبوك(٢٠١٧) كونها من أكثر شبكات التواصل الاجتماعي انتشاراً وضمن معاييرها للاستخدام تعرف خطاب الكراهية على أنه مهاجمة الأشخاص على أساس ما يطلق عليه السمات المحمية أي لعرق والسلالة والأصل القومي والانتماء الديني والتوجه الجنسي والطبقة الاجتماعية والجنس والنوع والأمراض أو الإعاقات الخطرة ، ويدخل ضمن دائرة خطاب الكراهية وفق مبادئ كاملة ما يلي :

- مشاعر غير عقلانية من الازدراء، والعداوة أو الكراهية لمجموعة مستهدفة، مع وجود نية باستهدافها بطريقة علنية.
- ممارسة التحريض التميزي والعدائي تجاه مجموعات قومية أو عرقية أو دينية. (منظمة المادة،١٩، ص١٢).

٣. **الاعتداء على الحق في الصورة:** يتمثل بحق الإنسان بأن لا تلتقط له صورة بلا موافقته، ويتضمن هذا الحق برفض بث أو نشر هذه الصورة واستغلالها أو تحريفها أو تغيير ملامحها عن طريق المونتاج لأغراض دعائية. (فواز والمومني، ص٢٤).

٤. **الاعتداء على الحق في السمعة:** وهي المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي حصيلة ما اكتسبه الشخص من الصفات الموروثة والمكتسبة وعلاقته بالمجتمع وهي الحق في تكامل الذات المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الآخرين وما يحتله من مكانة اجتماعية، (الزعابي،٢٠١٥).

المطلب الرابع: الضوابط الاسلامية (المنظور الإسلامي) للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نظراً للحرية التي تعطيها وسائل الاتصال الاجتماعي لمستخدمها والفضاء المفتوح أمامهم، يعول على القيم الإسلامية بشكل كبير، فهي قيم ذاتية للمستخدم فهو خير رقيب لمن يختلي بهاتفه الشخصي الذي يعتبر النافذة الواسعة لعالم مفتوح، فيه معلومات عن كل شيء، ومن باب المسؤولية الشرعية التي تضاف للمسؤولية القانونية يبين الباحث لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أهم هذه الضوابط الشرعية التي تتعلق بهذا الاستخدام، ويبينها الباحث وفق التسلسل التالي:

أولاً/ استشعار مراقبة الله تعالى سراً وعلانية: هي وازع مهم حيث أن الرقابة الإلهية على تصرفات الإنسان وسلوكياته، وفق ما بينه القرآن الكريم بقول الله تعالى: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * لَهُ مُلْكُ

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ} [الحديد: ٤، ٥]، ويحذر صلى الله عليه وسلم من استغلال غياب الرقابة في ارتكاب المحاذير الشرعية، فعَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضاً، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُوراً»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا» أخرجه ابن ماجه ١٤١٨/٢، حديث رقم ٤٢٤٥، وصححه الألباني.

ثانياً/ إخلاص النية: عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» أخرجه البخاري ١/ ٦، حديث رقم ١، ومسلم ١٥١٥/٣، حديث رقم ١٩٠٧.. لذا على كل مسلم يتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي بنيه قائمة على تسخيرها خدمة لدين الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم استخدام هذ المواقع للشهوات واضاعة الوقت وما لا يفيد والمحرمات الدنيوية.

ثالثاً/ الالتزام بالتوجيهات الإسلامية: إن المعيار الرئيس في التصفح لهذه المواقع هو الحلال والحرام وكل ما يؤدي إليهما، فالحلال بين والحرام بيّن، فمثلاً الحرص على تصفح المواقع التي تضم الفوائد الشرعية أو العلوم النافعة التي تخدم التخصصات العلمية والتربوية والثقافية ،و تجنب المواقع التي تعين على الوصول إلى مواد محرمة، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ» أخرجه البخاري ٥٣/٣، حديث رقم ٢٠٥١، ومسلم ١٢١٩/٣، حديث رقم ١٥٩٩.

رابعاً/ الالتزام بمنظومة القيم الإسلامية: كالحفاظ على الآداب العامة والأخلاق الرفيعة، من الصدق والأمانة، والابتعاد عن الألفاظ البذيئة والسب واللعن، والتشهير بالآخرين وتتبع عوراتهم وأسرارهم الخاصة وتجنب الغيبة والنميمة، وتجنب كل ما يثير المشاحنة والبغضاء بين الناس والجدال إلا بالتي هي أحسن، وإلا لزم السكوت، قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [الحجرات: ٢١]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ المؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ» أخرجه الترمذي، ٤/ ٣٥٠، حديث رقم ١٩٧٧، وصححه الألباني ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» أخرجه البخاري ٨/ ١١/ حديث رقم ٦٠١٨، ومسلم ١/ ٦٨، حديث رقم ٤٧.

خامساً/ الحفاظ على الوقت وعدم إضاعته من غير طائل : فالأصل في الوسائل والأجهزة والتواصل اختزل الوقت والجهد، والوصول للمعلومة التي تريد بأقل وقت، وجهد والتواصل مع الارحام والأهل والأصدقاء والنبي صلى الله عليه وسلم يدعونا لاغتنام أوقاتنا وقَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ» أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤١، حديث رقم ٧٨٤٦، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.، وهو مما سيسأل عنه المسلم يوم القيامة؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» أخرجه الترمذي ٤/٦١٢، حديث رقم ٢٤١٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والرواية أخرجها البزار في مسنده، ٤/ ٢٦٦، حديث رقم ١٤٣٥..

سادساً/ الحرص على أداء الطاعات: كثيراً ما ينشغل البعض عن أداء الطاعات بالتواصل على هذه المواقع، والله سبحانه وتعالى يحذر من كل ما يشغل الإنسان عن أداء الطاعات في وقتها، يقول سبحانه: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [النور: ٣٦ – ٣٨].

سابعاً/ التثبت من المعلومة قبل إعادة نشرها: تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بأنها مليئة بالمعلومات والأخبار التي لا يعرف مصدرها، ولذا على المسلم المتصفح أن يكون حريصاً على عدم إعادة نشر المعلومة قبل أن يتثبت من صحتها، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» أخرجه البخاري ٨/ ١٠٠، حديث رقم ٦٤٧٧ ، ومسلم ٤/ ٢٢٩٠، حديث رقم ٢٩٨٨.

المطلب الخامس: نماذج من القوانين العالمية والعربية ذات الصلة بالنشر الإلكتروني

أكدت سياسة الانترنت المفتوحة والمعلن عنها في مارس (١٩٩٧) من جانب مجموعة عمل تضم مجموعة من خبراء القانون من أوربا وأمريكا اللاتينية أن شبكة الانترنت لم توجد في فراغ تشريعي إنما ضمن قوانين تنظم ذلك وسنستعرض مجموعة من القوانين العالمية والعربية ذات الصلة:

بالنسبة للقوانين والمواثيق الدولية فيقرر عدد منها تقييد حرية التعبير والنشر من ذلك المادة ٢/٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامه المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق وحرياته واحترامه ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق العامة في مجتمع ديموقراطي" ونصت المادة ٢/٢٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تستبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ،وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم . لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة " وفي ذات الصدد نصت المادة ١٠من الاتفاقية الأوربية على أن هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب العامة، واحترام حقوق الآخرين.

عرف المشرع الفرنسي في قانون (٥٧٥-٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي للتواصل الاجتماعي في المادة (٤) بأنه (بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل للجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من مقدمي الخدمات التقنية وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى القول بأن نصوص القانون المرتبة للمسؤولية عبر النشر هي نصوص عامة ولم تشترط التعمد في المساس بحقوق الآخرين، بل مجرد الإهمال وعدم التبصر الذي لا يصل لحد العمد يشكل خطأ موجب للمسؤولية فتقوم مسؤولية معيد النشر في حالة الاعتداء على حقوق الآخرين (Emmanuel Netter,2022). من جانب آخر بين المشرع الفرنسي عند النشر الإلكتروني الخطأ في

حالات الاعتداء على السمعة وتوافر ركن العلانية في السب والقذف على مواقع التواصل الاجتماعي تعرض فاعلها للمسؤولية المدنية وفي حالة قضائية تم التعويض **المالي** (Cour d'appel de Metz,2017).

ونص المشرع الفرنسي على حق الإنسان في الاعتراض على نشر صورته في السوشيال ميديا دون موافقته (فواز والموني، ص٥٣) كما أن المشرع الفرنسي بين أنه لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، (محمود،٢٠٠٩) ، كما أكد المشرع الفرنسي على مبدأ عام للحق في الصورة مفاده "في غير ما تطلبه ضرورة إعلام الجمهور ينبغي دوماً الحصول على إذن الشخص قبل نشر أي معلومات أو صور له"(كاظم،٢٠٠٦،ص.١٧).

وعلى مستوى الدول العربية لم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة (٢٠٠٤) عن السياق الذي أشارت إليه المواثيق الدولية، فجاء في المادة (٢٢) منه" تمارس الحقوق والحريات ي إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ". وعلى المستوى الداخلي تجمع قوانين الدول على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير والنشر بأي وسيلة كانت ليست مطلقة وإنما مقيدة بعديد من القيود المتعلقة بحماية حقوق الآخرين والمحافظة على النظام العام والأمن القومي للدولة، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة تضمن الفصل السابع الذي يتضمن المواد من (٧٠-٨٥) من القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر على مجموعة من المسائل التي يحظر نشرها كما تم التأكيد على هذه المحظورات في قرار المجلس الوطني للإعلام رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن معايير المحتوى الإعلامي التي ينبغي على المؤسسات المرئية والمسموعة والمقروءة الالتزام بها ،فضلاً عن قرار رئيس المجلس رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام. وباستقراء الأنظمة في المملكة العربية السعودية يظهر أن حرية الرأي والتعبير مقيدة بعدد من الضوابط والقيود، وفي قطر نصت المادة ٤٢ من المرسوم بقانون ٤٧ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر على المحظورات في مجال النشر، وفي عمان تناول قانون المطبوعات والنشر العماني في المادة ٢٦ منه من المسائل التي لا يجوز للصحفي الخوض فيها، ومما تقدم يتضح أن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليس بالحرية المطلقة وإنما المقيدة بعديد من القيود التي يختلف نطاقها بحسب ظروف كل دولة ومتطلباتها.

وبينت المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر ،وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها ،ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق من دون إذن مسبق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق" وبما أن للمؤلف الحق في تعيين طريقة النشر فمن الممكن

أن يكون النشر إلكترونياً عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفيما يتعلق بالنشر الإلكتروني على مواقع الاتصال الاجتماعي جرّم قانون العقوبات العراقي أي ففعل يشكل اعتداء على الحياة الخاصة (فهمي،٢٠٠٨)، وبينت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات لسنة (١٩٦٩) المعدل بأنه يعاقب بالحبس "مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة إذا كان من شأنها الاساءة إليهم"، ووضع المشرع العراقي الحماية للحق في الصورة في قانون الحماية رقم(٣) لسنة (١٩٧١) المعدل إذ تنص المادة (٢٦) على أنه " لا يحق لمن يعمل صورة أو يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو ينسخ منها دون إذن الأشخاص الذي قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك. كما بين موقف المشرع العراقي في القانون المدني فقد بين بأن الاعتداء على الحق في السمعة يوجب التعويض بوصفه نتيجة للمسؤولية المدنية وهو ما نصت عليه المادة (٢٠٥/١) والتي جاء فيها حق التعويض الادبي، فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه وفي سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض، إلى جانب المسؤولية الجزائية القائمة على أفعال السب والقذف وهذا ما بينته المواد (٤٣٣-٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

بين المشرع الأردني أن حماية حق المؤلف تستمر طيلة حياة المؤلف وتستمر٥٠ سنة بعد وفاته في المادة ٣٠ من قانون حماية المعلومات، وانضمت الاردن لاتفاقية استقلالية الحماية سنة ١٩٩٩، وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يستفاد من المادتين (٩،٨) من قانون المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ أن للمؤلف وحده حق نسبة المؤلف إليه وذكر اسمه عليه وحق استغلال مؤلفه مالياً بأية طريقة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذه الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه، وعليه فإن اقدم المشتكي عليهم بتقليد المصنف وتوزيعه ونشره وطرح المصنف للتداول يشكل جريمة مستمرة لأن طرح المصنف للتداول لم ينقطع قبل صدور قانون العفو العام واستمر بعد ذلك ويكون بالتالي اسقاط المدعي العام دعوى الحق العام لصدور قانون العفو العام وقرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام مخالفاً للقانون، (الشرقاوي ،٢٠٢٣)، وبين المشرع الجزائري ضرورة الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي بهدف الحفاظ على الأمن القومي الجزائري دون المساس بحرية التعبير في ظل القانون رقم (٢٠-٠٥٥)

الحماية القانونية للنشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي (السوشيل ميديا) في دولة الإمارات العربية المتحدة:

تحظى وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك، وتويتر، ويوتيوب، وإنستغرام بشعبية عالية في دولة الإمارات، وتستخدم على نطاق واسع سواء من قبل الأفراد، أو من قبل الجهات الحكومي، وتسلط دولة الإمارات الضوء على دور هذه الوسائل وأهميتها وذلك من خلال تخصيص ملتقيات سنوية تعد منصات لتبادل الخبرات ونقل تجربة الإعلام الاجتماعي، تشمل الهواة والمحترفين كقمة رواد التواصل الاجتماعي (بوابة الإمارات العربية المتحدة،٢٠٢٣)، واطلقت دولة الإمارات عام ٢٠١٤ الجائزة العربية للإعلام الاجتماعي، والتي تعنى برواد التواصل الاجتماعي العرب. وتسلط الجائزة الضوء على أبرز مبادرات التواصل الاجتماعي في العالم العربي من أفراد ومؤسسات في قطاعات مختلفة، وتشجع على تبني أفضل معايير الاستخدام. (دليل التواصل الاجتماعي لحكومة الإمارات).

وتتضمن قنوات التواصل الاجتماعي الرسمية في دولة الإمارات

تستخدم في دولة الإمارات حسابات وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية للتواصل بين أفراد المجتمع من جانب أو تواصل مختلف الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة فيما بينها وبين المجتمع ب والاطلاع على التفاعلات والآراء ومختلف التعليقات، وتتضمن قنوات التواصل الاجتماعي مع حكومة دولة الإمارات (فيسبوك- منصة X تويتر سابقا (Tweeter- يوتيوب-انستغرام- لينكد إن).

معايير النشر في مواقع الاتصال الاجتماعي في دولة الإمارات:

وضعت دولة الإمارات العربية المتحدة معايير وطنية للمحتوى الإعلامي في مواقع الاتصال الاجتماعي، وطالبت جميع المؤسسات الخاصة والعامة والأفراد في دولة الإمارات الالتزام بها. وتشمل هذه المعايير:

- عدم التعرض لشخص رئيس الدولة، أو حكام الإمارات بالنقد، أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة.
- احترام التوجهات والسياسات التي تتبعها دولة الإمارات على المستوى الداخلي، وعلى مستوى علاقاتها مع الدول الأخرى.
- عدم الإساءة للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وعدم إثارة النعرات المذهبية والقبلية.
- حظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى الإسلام، أو المعتقدات الدينية الأخرى.
- احترام الموروث الثقافي والحضاري لدولة الإمارات.

- عدم الإساءة للنظام الاقتصادي في الدولة، ونشر الشائعات والأخبار المغرضة والمضللة.
- احترام توجهات الدولة لتعزيز هويتها الوطنية، ودمج المواطنين في سوق العمل الإعلامي.
- احترام المبادئ والمواثيق الأخلاقية في العمل الإعلامي.
- عدم نشر وبث المعلومات التي تسيء للأطفال والنساء وفئات اجتماعية أخرى، وتحرض على الكراهية والعنف.
- احترام حقوق الملكية الفكرية.
- عدم نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة، أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة، أو إلى الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة.
- عدم نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم، أو إثارة البغضاء، أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.
- لا يجوز بغير إذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية أو الشؤون العسكرية.
- لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من هذه الجهة.
- لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة.
- لا يجوز نشر ما يتضمن عيباً في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية، أو أية دولة أخرى.
- لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق النيابة العامة قد جعلته سرياً.
- لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد.
- لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير.
- لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية.
- لا يجوز الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة.
- لا يجوز نشر تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف، دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع، (بوابة الإمارات العربية المتحدة،٢٠٢٣)

قوانين وسائل التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة:

أصدرت حكومة الإمارات العربية المتحدة مجموعة مهمة من القوانين منها:

(١)مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية: يحل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، محل القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته.وعلى مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي أن يكونوا على دراية بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، لتجنب ارتكاب مخالفات تعرضهم للمساءلة والعقوبة، والتي تتراوح بين السجن والغرامة المالية.

(٢)لائحة تنظيم استخدام موظفي الجهات الاتحادية لوسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣/٧٣و/١) لسنة ٢٠١٤: تهدف اللائحة إلى توجيه وإرشاد الموظف حول كيفية استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي بشكل مسؤول وآمن، وذلك عند مناقشته لمختلف القضايا المعاصرة مع الجمهور، وكيفية التعبير عن رأيه الشخصي بشكل لا يسيء أو يضر بسمعته الوظيفية، أو بسمعة الدولة وسياساتها وتوجهاتها، أو بسمعة الجهات الحكومية والأفراد بشكل عام، واحترامه لقواعد السلوك الوظيفي المنصوص عليها في مختلف القوانين والحرص على عدم مخالفتها.

(٣)قانون مكافحة التمييز والكراهية: في يوليو ٢٠١٥، صدر مرسوماً بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية. ويهدف القانون إلى إثراء ثقافة التسامح العالمي، ومواجهة مظاهر التمييز والعنصرية، أياً كانت طبيعتها، عرقية، أو دينية، أو ثقافية. ويجرم القانون كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات، أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات من خلال نشره على شبكة المعلومات، أو شبكات الاتصالات، أو المواقع الإلكترونية، أو المواد الصناعية، أو وسائل تقنية المعلومات، أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، وذلك بمختلف طرق التعبير كالقول، أو الكتابة، أو الرسم.

(٤) قانون حماية البيانات الصحية: ينظم القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية: كافة أساليب واستخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات الرعاية الصحية في الدولة، بما فيها المناطق الحرة. يهدف القانون إلى المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بعدم السماح بتداولها في غير الأحوال المصرح بها.

(٥) **شرع في دولة الإمارات قانون يهدف لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية (المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)** وتوفير إطار عمل قانوني شامل لتعزيز حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية المرتكبة من خلال شبكات وتقنيات الإنترنت.

(٦) **قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة:** يهدف المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة إلى تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية بكافة أنواعها من خلال توفير خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة. ينظم المرسوم بقانون صلاحية الوثائق الإلكترونية، ويرفع القيمة القانونية للتوقيع الرقمي ليكون مدعومًا بتقنيات حديثة وآمنة (بوابة حكومة الإمارات العربية المتحدة ،٢٠٢٣).

(٧) **حماية الخصوصية في دستور دولة الإمارات:** تنص المادة ٣١ من الدستور الإماراتي على حرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات ويكفل الدستور سريتها فقاً للقانون.

(٨) **حماية الملكية الفكرية:** وضعت دولة الإمارات عدة قوانين لحماية الملكية الفكرية وحمايتها في دولة الإمارات سواء كانت علامة تجارية، أو مصنف فكري أو براءة اختراع.

(٩) **حماية المعلومات الائتمانية:** القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية، وتعديلاته

(١٠) **قانون تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي:** أقرت حكومة دبي قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، والذي يهدف إلى حماية البيانات وخصوصية الأفراد.

(١١) **إنشاء مكتب الإمارات للبيانات:** لضمان الحماية الكاملة للبيانات الشخصية، أصدرت حكومة الإمارات المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات. ويختص المكتب الذي يتبع مجلس الوزراء بمجموعة من المهام التي تشمل اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بشؤون حماية البيانات و اقتراح واعتماد الأسس والمعايير الخاصة بالرقابة على تطبيق التشريعات الاتحادية المنظمة لحماية البيانات. (بوابة حكومة الإمارات العربية المتحدة ،٢٠٢٣)، كما صدرت مجموعة من المراسيم والقوانين الإماراتية التي تحمي الاطفال في العالم الرقمي ومنها:

قانون وديمة:

صدر القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل، والمعروف باسم قانون وديمة، ويهدف لحماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال، وسوء المعاملة، ومن أي عنف بدني ونفسي، ويشمل ذلك الأذى الذي يلحق بالأطفال في العالم الرقمي حيث تشدّد المادة (٤٢) من قانون

وديمة على الإبلاغ الوجوبي على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

كما تشدد المادة (٦٤) على أنه إذا لم تقم هيئات الاتصالات بالإبلاغ عن أية مواد إباحية الأطفال ليتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية، فإنها تُعاقب أيضاً بالغرامة التي تتراوح بين (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم و(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، وتوضح المادة (٦٥) أن إنتاج وتوزيع وتصوير مواد إباحية الأطفال واستغلال الأطفال استغلالاً جنسياً يعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، في حين توضح المادة (٦٦) أن حيازة أو تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة الإنترنت يُعاقب عليه بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي تتراوح بين (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم و(٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف درهم،(مجلس جودة الحياة الرقمية ٢٠٢٣)

من جهة ثانية اهتم المشرع الإماراتي بحق الخصوصية في الحياة وعدم نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة على الإنترنت وغيرها، وسّنت عدة قوانين تجرم انتهاك هذا الحق منها المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، والتي تنص على أن" :يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية وذلك بان ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

أ. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياكان نوعه محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

ب. التقط أو نقل بجهاز أياًكان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

واهتمت القوانين الاتحادية بوضع التشريعات والعقوبات في حالة انتهاك الخصوصية فقد نص المشرع الإماراتي على العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي وهي الحبس والغرامة وترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدة الحبس وقيمة مبلغ الغرامة على ألا تقل مدة الحبس عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وألا تقل الغرامة عن ألف درهم ولا تزيد عن (٣٠٠٠) درهم. بجانب العقوبات التكميلية المصادرة ومحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة.

وقد نص المشرع الإماراتي على ظرف مشدد إذا كان الجاني موظفاً عاماً واعتمد على سلطة وظيفته في مقارفته للجريمة وحدد لها عقوبة السجن المؤقت الذي وضع له حد أقصى بحيث أن مدته لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي ترك تقدير قيمتها للقاضي وجعل الحكم بكل من عقوبتي السجن المؤقت والغرامة معاً وجوبيا (فضل الله٢٠٢٠).

تعقيب الباحث على التشريعات والعقوبات الخاصة بانتهاك الخصوصية من منظور القانون الإماراتي:

يتبين من العرض السابق أن أغلب الدساتير والقوانين العالمية قد أولت اهتماماً في مجال النشر على مواقع التواصل الاجتماعي بما يضمن حقوق النشر وحمايتها. واستعرض الباحث التشريعات الأجنبية والعربية، وكذلك الصادرة عن المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة واليونسكو. وقد لاحظ الباحث الاهتمام الدولي الكبير بها ففي فرنسا أولى المشرع الفرنسي العناية بالتفاصيل التي تتعلق بعناصر النشر في السوشيال ميديا كالناشر والوعاء وكاتب التعليق والمتفاعل والمشارك للمنشور، وبيّن المشرع الفرنسي التفاصيل المتعلقة بذلك حيث أولى المشرع كل عنصر المسؤولية المدنية والقانونية بحسب الوضع، ثم استعرض الباحث أهم التشريعات في دول العربية مثل جمهورية العراق والمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وغيرها، والتي تفاوتت في المراسيم المتخصصة فيها بين قوانين النشر في تلك البلدان وبين البحث التشريعات. لم يحدد المشرع العراقي المقصود بالنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما لم يتفق الفقه والقضاء على تكييف محدد لمواقع الاتصال الاجتماعي فهناك من عد مواقع التواصل ناشر إلكتروني وهناك من عده متعهد الايواء يتيح للمستخدمين النشر دون تدخل في اختيار أو رقابة مسبقة تجاه المنشورات. وفي دولة الإمارات والتي كانت السباقة من بين دول المنطقة للاهتمام بهذا الموضوع، سواء من حيث الكم أم من حيث النوع، وذلك بسبب عدة اعتبارات منها امتلاك دولة الإمارات قاعدة وبنية تحتية متطورة وشيوع استخدام الانترنت السريع ومواقع التواصل الاجتماعي نتيجة الحكومة الإلكترونية والتطور التقني الذي تشهده البلاد وقد قامت دولة الإمارات بعدة إجراءات فيما يتعلق بالنشر في وسائط التواصل الاجتماعي كوضع معايير خاصة من خلال مجموعة من القوانين الناظمة للنشر الإلكتروني عبر السوشيال ميديا من خلال استعراض المواد القانونية السابقة والتي أوردها الباحث والتي نظمت النشر الإلكتروني في السوشيال ميديا كالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ولائحة تنظيم استخدام موظفي الجهات الاتحادية لوسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣/٧٣و/١) لسنة ٢٠١٤ وغيرها.

وبين قانون العقوبات الإماراتي (المادة ٧١ والمادة ٦٩) والمادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته حول انتهاك حرمة الحياة الخاصة في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية

المعلومات الإماراتي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٢م نجد أن جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة سواء كانت في قانون العقوبات الإماراتي أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٢م الإماراتي هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها إرادة السلوك الإجرامي والعلم بكافة العناصر التي تكون الجريمة وفق النموذج القانوني للجريمة الذي وضعه المشرع الإماراتي مسبقاً في التشريع الجزائي ،(فضل الله، ٢٠٢٠).

وبناء على ما سبق نستنتج أن القوانين الاتحادية الإماراتية اعتنت بشكل مثالي بحماية النشر في وسائل التواصل الاجتماعي والحق في الخصوصية، وجرمت الأفعال والتي من شأنها أن تمس أو تعتدي أو تهتك ستر هذا الحق، وتوسع في ذلك بصورة جعلت النموذج القانوني لجريمة انتهاك الخصوصية ينال البناء القانوني السليم.

الخاتمة وأهم النتائج:

من خلال ما تم استعراضه فيها هذا البحث الذي تناول الحماية القانونية للنشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة عبر دراسة وصفية مقارنة وخرجت بجموعه من النتائج وتوصيات أهمها فيما يلي:

أولا/ النتائج: يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

١. أن التطور التقني ووسائل الاتصال وشيوع استخدام موقع الاتصال الاجتماعي بشكل كبير وظهور برمجيات وتطورات على البرامج المختلفة يتطلب تطوير ومسايرة للقوانين الناظمة لتواكب التطور الحالي السريع في مختلف الدول العربية، ويتطلب النشر في مواقع الاتصال الاجتماعي وجود قوانين ناظمة لحماية النشر الإلكتروني في مختلف دول العالم، وأن القوانين الاتحادية بدولة الامارات اعتنت بشكل مثالي بحماية الحق في الخصوصية، وجرمت الأفعال والتي من شأنها أن تمس أو تعتدي أو تهتك ستر هذا الحق.
٢. تعد جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بفعل إجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية– المنصوص عليها في قانون مكافحة تقنية المعلومات ٢٠١٢م تطلب فيها المشرع الإماراتي بجانب توافر القصد الجنائي العام اشترط توافر القصد الجنائي الخاص وهو قصد التشهير أو الإساءة.

ثانياً/ التوصيات:

١. يوصي الباحث **ب**ضرورة صدور ملحقات للقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ ليبين المسؤولية المدنية لمن يشارك المنشور ويعيد نشره والتمييز بينه وبين الناشر، كذلك كاتب التعليق إن كان المنشور فيه خطاب كراهية أو تحريض على العنف أو إخلال بقيم المجتمع، أو بالمعايير التي وضعتها دولة الإمارات للنشر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي فمن الضروري تحديد المسؤولية المدنية وترتيب العقوبات وتوضيحها بين العناصر المتفاعلة (كاتب التعليق- الإعجاب- إعادة النشر – الناشر).

٢. ضرورة التطوير والتحديث المستمر لقوانين الاتصال الاجتماعي بحيث تواكب التطورات الحديثة بالتعاون بين خبراء الانترنت والاتصالات وخبراء القانون.

٣. ضرورة نشر الوعي القانوني في المجتمع وبيان الحقوق في النشر بحيث تصبح معروفة للجميع.

٤. توضيح الحق في النسيان الرقمي باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهو يهدف لحماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الذين قد يندمون لاحقاً على أحداث معينة قاموا بنشرها في هذه المواقع عكس المشرع الفرنسي الذي نظم ذلك.

٥. توضيح إطار قانوني ومرجعي الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات العربية مقارنة بما هو عله الوضع في الدول الأخرى.

أولاً/ القران الكريم والسنة النبوية.

ثانياً/ المراجع العربية:

الأحمدي، عبد الله بن عطية الله. (٢٠٢٢). *دراسة تحليلية لقيم المواطنة الرقمية في مواقع الاتصال الاجتماعي لجامعة الملك عبد العزيز. تويتر نموذجاً*. كلية التربية. جامعة المنصورة.

أيوب، بولين، أنطونيوس. (٢٠٠٩). *الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية*. منشورات الحلبي الحقوقية. ص ص. (٤٠-٦٥)

البوابة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة الإمارات العربية المتحدة. (٢٠٢٣). استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي. الرابط: https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/strategies

الجودو، وداد، محمد. (٢٠١١). *أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي الافتراضية على العلاقات الشخصية*:

الخطيب، فاطمة صالح، علي. (٢٠١٧). *آثار شبكات التواصل الاجتماعي على طلبة جامعة اليرموك وعلاقتها بالرقابة الذاتية من وجهة نظر أنفسهم*. (رسالة دكتوراة) غير منشورة. كلية التربية جامعة اليرموك.

الخلايلة، عايد رجا. (٢٠١١). *المسؤولية التقصيرية الإلكترونية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت*. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

الزعابي، محمد سالم. (٢٠١٥). *جرائم الشرف والاعتبار عبر الانترنت*، دار الحافظ الإمارات العربية. دبي، ص٢٥

السعدي، وسام، نعمت، إبراهيم. (٢٠١٩). *الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان*. كلية الحقوق. جامعة الموصل. العراق.

الشرقاوي، عبد المنعم. (٢٠٢١). *حماية حق المؤلف في النشر على وسائل التواصل الاجتماعي*. حماة الحق. /https://jordan-lawyer.com/2021/11/28/copyright-social-media

الضحوي، هناء، والساعدي، ناصر. (٢٠١٧). *المواطنة الرقمية استراتيجية تعزيز المواطنة والاعتدال باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لمواجهة التحديات والتطرف والتكفير في دول مجلس التعاون الخليجي*. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة الملك عبد العزيز. عدد خاص.

علي، أشرف، وحسين، عبد المجيد الحكيم وآخرون. (٢٠١٧). *الوسائل الإلكترونية لارتكاب جرائم الذم والقذف والتحقير*. دار المناهج للنشر والتوزيع. عمان.

العيدوني، وداد. (٢٠١٩). *الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في التشريع المغربي والاتفاقات الدولية*. مطبعة سيلكي أخوين طنجة. ص (٢٨-٢٩)

فضل الله، محمد، الحسن، فضل الله. (٢٠٢٠). *جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)*. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة. العدد (٤٤) .ص ص. (٣٧- ٦٠).

فواز، علاء الدين عبد الله، والمومني، بشار طلال، *النظام القانوني للصورة الفتوغرافية للحقوق الواردة عليها والحماية القانونية*، (٢٧)، (٥٣)، مجلة الشريعة والقانون.

فيسبوك. (٢٠١٧). ما الحديث الذي يعتبره الفيسبوك يحض على الكراهية؟ : https://bit.ly/34TtkjI

كاظم، حسن، محمد. (٢٠٠٦). *المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة*. (أطروحة دكتوراة). كلية القانون. جامعة بغداد.

كانون، جمال. (٢٠١٤). *شبكات التواصل الاجتماعي وثقافة العمل التطوعي في المجتمع الجزائري* (مجموعة ناس الخير نموذجاً. مجال

الكردي، جمال، محمود. (٢٠٠٣) *حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية*. دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية مصر

ماتياس، دوب، دومبي أكسيل، وعبد القادر لمعة وفراوكه رينز. (٢٠٢٠). *الخدمات العامة الرقمية سبل تحقيق تحول سريع على نطاق واسع*. الرابط: https://www.mckinsey.com/~/media/McKinsey/Industries/Public%20

محمود، رائدة، محمد. (٢٠٢٣). *المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي*. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد. (٢٣). العدد. (٨٣). ص ص (١٤٣-١٩٦). الرابط: https://alaw.mosuljournals.com/article_178658_f2dabfc447f94f7651f6906dcdacacfb.pdf

مراد. كريم. (٢٠٠٥). *النشر الإلكتروني ومكتبة المستقبل*. مجلة المكتبات والمعلومات. مج. (٢). العدد. (٢). قسنطينة: دار الهدى. الجزائر.

المعداوي، محمد، أحمد. (٢٠١٨). *حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة*. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. المجلد، (٣٣). العدد. (٤). ص ص. (١٩٢٧-٢٠٥٧)

منظمة المادة ١٩. (٢٠٠٩). *مبادىء كامبدن حول حرية التعبير والمساواة*.

نجادات. علي، عقلة. (٢٠١٢). *استخدام المتزوجات العاملات في الجامعة الأردنية والإشباعات المتحققة منه*. جامعة اليرموك. إربد. الأردن.

النعيمي، أبو بكر، أحمد، عثمان. (٢٠١٩). *الرقابة على المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي فى القانون الإماراتي والمقارن*، مجلة الرافدين للحقوق المجلد. (١٩). العدد. (٦٧). ص ص. (٢٥٩-٢٩٤)

هميسي، رضا. (٢٠١٣). *الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية*. مجلة جامعة بجايا. ص ص. (٢٠٧-٢٢٥).

اليونسكو. (٢٠٠٩). *الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام*: https://bit.ly/2Tb5a1h

ثالثاً القوانين والتشريعات:

الاتفاقية الأوربية بخصوص النشر الإلكتروني.

حماية الخصوصية في دستور دولة الإمارات: تنص المادة ٣١ من الدستور الإماراتي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

قانون (٥٧٥-٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي للتواصل الاجتماعي.

قانون اتحادي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات.

القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية، وتعديلاته

القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل" قانون وديمة

قانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠.

القانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ لحماية البيانات الصحية ينظم استخدام المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.

قانون حماية البيانات– مركز دبي المالي العالمي قانون حماية البيانات رقم ٥ لعام ٢٠٢٠.

قانون مكافحة التمييز والكراهية قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

قرار المجلس الوطني للإعلام رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن معايير المحتوى الإعلامي.

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام وباستقراء الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

لائحة تنظيم استخدام موظفي الجهات لوسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣/٧٣و/١) لسنة ٢٠١٤

المادة ٤٢ من المرسوم بقانون ٤٧ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر على المحظورات في مجال النشر

المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (٢٠٠٤) المادة (٢٢)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التعبير والنشر المادة ٢/٢٩.

رابعاً/ المراجع الأجنبية:

Cour d'appel de Metz, Ch. des appels correctionnels, arrêt du 7 avril (2017).Available on the link// last visited at (25- 11-2022): https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-metz-ch-desappels-correctionnels-arret-du-7-avril-2017/

Das, Biswajit, Sahoo, Jyoti shankav. (2011). *Social Network Sites- A Critical Analysis of Its*. Impact On Personal and Social Life. International Journal of Business and Social Science, Vol,2. No,14. July 2011

Gleason, Benjamin, and Sam Von Gillern. (2018). "*Digital citizenship with social media: Participatory practices of teaching and learning in secondary education*." Journal of Educational Technology & Society 21.1: 200-212.

Loi n. (2004.)575 du 21 juin. (2004). *pour la confiance dans l'économie numérique*: Article 4:(On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre)